

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص إبن رزين في شرحه .
وظاهر كلامه أن ذلك قول الأصحاب كلهم .
ويتخرج صحته بناء على طلاقه .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .
قلت قد تقدم في أول كتاب الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن
الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها .
فيكون هذا التخريج هو المذهب .
قوله ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان
فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر
بدراهم فيصح .
بلا نزاع .
وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر .
قال الأزجي لو أقام بينة بأمانة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه .
فيحلف ويقبل قوله .
قال في الفروع كذا قال ويتوجه لا يحلف \$ فائدة .
تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب وقبل يتعارضان وتبقى
الطواعية فلا يقضى بها